

Distr.
GENERAL

S/RES/834 (1993)
1 June 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٣٤ (١٩٩٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٢٢٦
المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وقد نظر في التقرير اللاحق للأمين العام (S/25840 و Add.1) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ مع الجزع زيادة تدهور الحالة الإنسانية الخطيرة أصلاً،

وإذ يساوره شديد القلق لفشل المحادثات بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) التي عقدت في أبيدجان تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة الممثلة الخاصة للأمين العام، وبمشاركة ممثلي الدول المراقبة الثلاث لعملية إقرار السلم الأنغولية: الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما إزاء الفشل في إقرار وقف لإطلاق النار،

وإذ يقابل بالترحيب والتأييد جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية إلى التبكير بحل الأزمة الأنغولية عن طريق المفاوضات،

وإذ يؤكد أهمية الإبقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم والنهوض بتنفيذ "اتفاقات السلم"،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة خمسة وأربعين يوما حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير الأمين العام (S/25840 و Add.1)؛

٢ - يؤكد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا والممثلة الخاصة بهدف إعادة اقرار وقف لإطلاق النار واستئناف عملية إحلال السلم من أجل التنفيذ التام "لاتفاقات السلم"؛

٣ - يكرر مطالبته لـ "يونيتا" بأن تقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٢ وأن تلتزم تقيدا تاما "باتفاقات السلم"؛

٤ - يدين "يونيتا" لما تقوم به من أعمال وهجمات مسلحة مما أدى إلى تزايد الأعمال العدائية ويعرض عملية السلم للخطر، ويطالب بأن توقف تلك الأعمال والهجمات المسلحة على الفور؛

٥ - يرحب بما أبدته حكومة أنغولا من استعداد للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع وفقا "لاتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويعرب عن بالغ أسفه إزاء رفض "يونيتا"، في المحادثات، الموافقة على سحب قواتها من المواقع التي احتلتها منذ استئناف الأعمال العدائية، ويطالبها بأن تقوم بذلك؛

٦ - يؤكد أن هذا الاحتلال هو انتهاك جسيم لاتفاقات السلم؛

٧ - يناشد بقوة الطرفين، ولا سيما "يونيتا"، أن يعمدا في أسرع وقت ممكن إلى استئناف محادثات إقرار السلم المتوقعة، تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية التبكير قدر المستطاع بإقرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل "لاتفاقات السلم"، والتعهدات الأخرى التي التزم بها الطرفان، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة لما تم تحقيقه خلال مناقشة مشروع بروتوكول أبيدجان؛

٨ - يعتبر "يونيتا" مسؤولة عن إنهاء المحادثات ومن ثم عن تعريض عملية إقرار السلم للخطر، ويؤكد من جديد أنه سيدرس جميع التدابير الملائمة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لدعم تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

٩ - يؤيد تماما الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة بهدف استئناف عملية إقرار السلم وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وسط ظروف بالغة الصعوبة؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، تنفيذ "اتفاقات السلم"، ويحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة أو أي دعم آخر يتعارض مع عملية السلم إلى "يونيتا"؛

١١ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بهدف تعزيز الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها حاليا منظومة الأمم المتحدة في أنغولا في إطار التنسيق العام للممثلة الخاصة، بما في ذلك إعداد خطة الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية لأنغولا، ويناشد بقوة حكومة أنغولا و "يونيتا" أن تتعاونتا تعاونا تاما مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها في هذا الميدان؛

١٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تستجيب بسرعة وسخاء للداء الصادر عن الأمين العام تنفيذا للخطة المذكورة أعلاه وأن تقدم مساعدات غوثية إنسانية إلى أنغولا أو تزيد من هذه المساعدات ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على مواصلة تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتقيدا تقيدا دقيقا بقواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك أن يضمنتا إتاحة وصول المساعدة الإنسانية دون إعاقة إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها، ويثني بوجه خاص على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة لإنشاء ممرات إغاثة إنسانية متفق عليها؛

١٤ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لجميع الأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية إقرار السلم وأن يبقي المجلس بصفة منتظمة في غضون ذلك على علم بالتطورات؛

١٦ - يكرر تأكيد استعدادة لاتخاذ إجراء فوري، في أي وقت في غضون فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بشأن توصية الأمين العام توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ملموس في عملية إقرار السلم؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

- - - - -